

✘ تمنح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الموافقة على تسجيل سيارات النقل من الفئة الخاصة الزراعية لأصحاب المزارع والمزارعين والجمعيات الفلاحية والتعاونية بصفتها الاعتبارية ومربي الحيوانات وأصحاب حقول الأزهار والمناحل ومربي الأسماك والمنظمات الشعبية والشركات الزراعية والمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين وخريجي الثانويات والمعاهد الزراعية والبيطرية ويخضع العرب غير السوريين بمن فيهم الفلسطينيين للتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة .
وتفوض مديرية الزراعة بالمحافظات بإعطاء هذه الموافقات ضمن حدود اختصاصها المكاني على الشكل التالي:

✘ تسجل سيارات النقل باسم صاحبها حصراً بالفئة الخاصة الزراعية (بمقاساتها المخلفة) مكشوفة أو مغلقة لخدمة النشاط الزراعي

✘ تحدد شروط منح موافقة تسجيل السيارات الزراعية وحمولتها وفقاً لما يلي :

أ- سيارات النقل التي وزنها القائم أكثر من /4 طن ولا يتجاوز /6 طن .

يحدد الحد الأدنى للحيازات الزراعية اللازمة لتسجيلها كما يلي :

من الأراضي المروية أو المشجرة	0.5 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الأولى والثانية	1.5 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الثالثة والرابعة	2.5 هكتار
من الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية) أو مشاتل غراس مثمرة أو الورود أو نباتات الزينة	800م ²
من الماعز أو الغنم بغرض التربية	50 رأس
خلية نحل مسجلة ومرخصة أصولاً لدى مشروع النحل في مديرية الزراعة	30
أبقار حلوب (كل رأس حلوب يعادل رأسين من الأبقار غير الحلوب أو الخيول أو الجمال)	3
طير دواجن فروج للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	4000
طير دواجن بياض للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	2000
طير تربية أمهات وجدات الدواجن تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	1000
بيضة بالدورة الواحدة لأصحاب المفرخات مرخصة أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	20000
طير فري بالدورة تربي ضمن هنكارات مرخصة أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	6000
مركب بحري لصيد الأسماك بطول 7- 14 متر مسجل أصولاً لدى مديرية الإنتاج الحيواني	1
مسامك مرخصة أصولاً	2م ¹⁰⁰⁰

ب- سيارات النقل التي وزنها القائم /6 طن ولا يتجاوز /8 طن

يحدد الحد الأدنى من الحيازات والنشاطات الزراعية اللازمة لتسجيلها كما يلي :

من الأراضي المروية أو المشجرة	3 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الأولى والثانية	9 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الثالثة والرابعة	15 هكتار
من الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية) أو مشاتل غراس مثمرة أو الورود أو نباتات الزينة	1600م ²
من الماعز أو الغنم بغرض التربية	100 رأس

خلية نحل حديثة	50
أبقار حلوب (كل رأس حلوب يعادل رأسين من الأبقار غير الحلوب أو الخيول أو الجمال)	6
طير دواجن فروج للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	6000
طير دواجن بياض للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	3000
طير تربية أمهات وجدات الدواجن تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	2000
بيضة بالدورة الواحدة لأصحاب المفرخات مرخصة أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	50000
طير فري بالدورة تربي ضمن هنكارات مرخصة أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	10000
مركب بحري لصيد الأسماك بطول 7- 14 متر مسجل أصولاً لدى مديرية الإنتاج الحيواني	1
مسامك مرخصة أصولاً	2000م

ج - سيارات النقل التي وزنها القائم /8/ طن ولا يتجاوز /12/ طن :

يجدد الحد الأدنى للحيازات والنشاطات اللازمة لتسجيلها كما يلي :

من الأراضي المروية أو المشجرة	8 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الأولى والثانية	20 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الثالثة والرابعة	30 هكتار
من الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية) أو مشاتل غراس مثمرة أو الورود أو نباتا الزينة	3000م
من الماعز أو الغنم بغرض التربية	2000 رأس
خلية نحل مسجلة ومرخصة أصولاً لدى مشروع النحل في مديرية الزراعة	70
أبقار حلوب (كل رأس حلوب يعادل رأسين من الأبقار غير الحلوب أو الخيول أو الجمال)	26
طير دواجن فروج للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	12000
طير دواجن بياض للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	6000
طير تربية أمهات وجدات الدواجن تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	4000
مسامك مرخصة أصولاً	4000م

د- سيارات النقل التي وزنها القائم /12/ طن ولا يتجاوز /22/ طن أو سيارتي مجموع

وزنهما القائم /12/ طن ولا يتجاوز /22/ طن

يحدد الحد الأدنى للحيازات والنشاطات الزراعية اللازمة لتسجيلها كم يلي :

من الأراضي المروية أو المشجرة	15 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الأولى والثانية	35 هكتار
من الأراضي البعلية السليخ المستثمرة بمنطقتي الاستقرار الثالثة والرابعة	45 هكتار
من الماعز أو الغنم بغرض التربية	300 رأس
أبقار حلوب أو ما يعادلها من غير الحلوب أو الجمال أو الخيول	40

طير دواجن فروج للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	20000
طير دواجن بياض للدورة الواحدة تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	12000
طير تربية أمهات وجدات الدواجن تربي ضمن هنكار مرخص أصولاً من مديرية الإنتاج الحيواني	8000

هـ في حال عدم اكتمال الحيازة اللازمة لتسجيل سيارة من نوع واحد من الأنشطة الزراعية يمكن جمع عدة نشاطات للحائز الواحد بحيث يشكل مجموعها الحد الأدنى اللازم تماماً لترخيص الفئة المطلوبة وذلك وفق المعادلة التالية :

1/ دونم بعل من منطقة الاستقرار الأولى والثانية

5/ دونم بعل من منطقة الاستقرار الثالثة والرابعة

6/ خلية نحل

10/ رؤوس غنم أو ماعز بغرض التربية

160/ م2 زراعات محمية أو مشاتل غراس أو ورود

وكل /1/ بقرة حلوب تعادل

2/ بقرة غير حلوب أو جمال أو خيول

1.66/ دونم مروحي أو مشجر

و- يجوز أن تكون سيارات النقل مغلقة وبدون نوافذ وغير شبيهة بالسيارات الزراعية (وجود حاجز بين غرفة القيادة وصندوق الحمولة) سواء كانت مغلقة من بلد المنشأ أو بتركيب صندوق محلي . وفي حال وجود وجود نوافذ على غرار السيارات السياحية يلغى الترخيص .

✗ تحدد شروط منح الموافقة والأوراق الثبوتية كما يلي :

* شروط منح الموافقة :

أن يكون طالب الموافقة مالكاً أو مزارعاً أو منتفعلاً أو مستأجراً من أراضي الدولة أو التي تشرف الدولة على إدارتها وقائماً باستثمارها فعلاً ، أو ممارساً لنشاطات تربية الحيوانات أو الدواجن أو المناحل أو الزراعات المحمية أو المشاتل أو تربية الورد والمسامك .
وتجدد الموافقة للمتوفى صاحبها لورثته ككل أو لأحدهم إذا تنازل بقية الورثة له .

* الأوراق الثبوتية المطلوبة :

1. طلب خطي نموذج 1/أ لكافة المستفيدين باستثناء الأعضاء التعاونيين يتضمن اسم المستفيد الثلاثي الكامل ومحل قيده في السجل المدني والنشاط الذي يمارسه وحاجته إلى سيارة نقل زراعية وطلب خطي نموذج 1/ب للأعضاء التعاونيين مرفقاً بمشاهدة مصلحة الزراعة المعنية وفق النموذج 1/ج صورة عن القيد المدني لصاحب العلاقة وفق النموذج 2/
3. وثائق إثبات للنشاط الذي يرغب تسجيل السيارة عليه وفق النموذج 3/ إذا استوجب ذلك مرفقاً به إيصال مالي لا تزيد قيمته عن 400/ ل.س لأعضاء اللجنة توزع حسب القرار 35/ ت لعام 1992 .
4. تعهد خطي من صاحب العلاقة يتعهد فيه بصحة المعلومات المقدمة من قبله ، بعدم استخدام السيارة إلا للأغراض التي منحت الموافقة من أجلها ، وإبلاغ مديرية الزراعة المختصة فور زوال أحد شروط الترخيص تحت طائلة المساءلة القانونية .
5. وثيقة من الجمعية التعاونية ومصدقة من اتحاد فلاحي المحافظة إذا كان تعاونياً
6. الأعضاء غير التعاونيين : وثيقة من غرفة الزراعة بالمحافظة ووثيقة أخرى تمنح مجاناً من قبل التنظيم الفلاحي تثبت أنه غير تعاوني .
7. محضر كشف مسبق من قبل لجنة الكشف مرفقاً به إيصال مالي من مديرية المالية في المحافظة بقيمة أجور الكشف المسبق وذلك للنشاطات التي يتم الكشف عليها والمحددة بالفقرات اللاحقة .

* الثبوتيات المتعلقة بالأنشطة الزراعية

الملكيات حسب الاختصاص

- 1- تمنح الموافقة لمالك الأرض الزراعية حسب الحيازات الزراعية الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار
- 2- يعتبر الشخص مالكاً على الوجه القانوني وملكيته معتد بها للترخيص في الحالات التالية :
 - أ- في الأراضي المحددة والمحرة :
 - 1- بيان قيد عقاري يثبت ملكيته للمساحة التي يطلب الترخيص استناداً إليها سواء أكانت ملكيته على وجه الاستقلال أم على الشيوع شريطة أن تكون المساحة التي يملكها على الشيوع مساوية المساحة المطلوبة للترخيص .
 - 2- إذا كانت هذه الملكية في مناطق حدودية فإما أن تكون مسجلة بالسجل العقاري وعندها تطبق عليها أحكام الفقرة 1/ الخاصة بالملكية ، وإما أن تكون غير مسجلة وفي هذه الحالة يتوجب تقديم الوثائق التالية :
 - كتاب من مديرية المصالح العقارية في المحافظة التي يتبع لها النشاط يؤكد وجود معاملة نقل ملكية للعقار (شراء – تنازل – هبة – إرث ...) من قبل طالب الترخيص جاهزة للتسجيل بانتظار موافقة الجهات المختصة على عملية نقل الملكية لاستكمال التسجيل أصولاً في السجل العقاري .
 - محضر كشف تجريه مصلحة الزراعة المختصة يؤكد أن طالب الترخيص هو المستثمر الفعلي للأرض المطلوبة للترخيص .
 - ب- في الأراضي التي جرت فيها عمليات التحديد والتحرير ولم تستكمل إجراءات التسجيل بشكل نهائي في السجل العقاري
 - أن يكون إثبات الملكية بكتاب من الجهة المختصة من مديرية المصالح العقارية في المحافظة التي يتبع لها النشاط يؤكد أن الأرض مسجلة باسم طالب الترخيص كمالك مفترض ولا يوجد عليه اعتراض من الغير خلال المدة القانونية للاعتراض .
 - ج- في الأراضي غير المحددة والمحرة : يتم إثبات الملكية بالوثائق التالية :
 - شهادة تصرف من الهيئة الاختيارية بالقرية أو حكم قضائي قطعي يبين أن طالب الترخيص يملك الأرض بالتصرف .
 - كتاب من مديرية الزراعة بالمحافظة التي يتم فيها النشاط يؤكد عدم وجود علاقة للدولة بالأرض (أملاك – حراج) .
- 3- في أراضي الانتفاع :
 - يعتبر المنتفع مالكاً لأرض انتفاعه ويعامل معاملة المالك حيث يتم الترخيص له بالاستناد إلى بيان قيد عقاري في حال تسجيل الأرض باسمه . أما إذا كانت أرض انتفاعه لم تسجل باسمه فيكون مستند الملكية كتاب من مديرية الزراعة بالمحافظة التي يتبع لها النشاط يثبت انتفاعه والمساحة المنتفع بها .
- 4- التفويض والتنازل :
 - لا يجوز التفويض بالنسبة للملكيات الخاصة ، أما التنازل فهو تصرف ناقل للملكية (أي البيع) فيقضي أن لا يستكمل شروطه المطلوبة لإثبات الملكية حسبما هو مبين أعلاه .
 - يجوز التفويض على أرض الانتفاع من قبل المنتفع لأحد أفراد أسرته أثناء حياته وفي حال عجزه أما في حال وفاة المنتفع يمكن تفويض الورثة أحدهم بذلك نظراً لأن أرض الانتفاع تبقى باسم المنتفع المورث وتشكل وحدة متكاملة للاستثمار ولا يجوز الترخيص إلا لسيارة واحدة على انتفاع المنتفع خلال حياته أو بعد وفاته ، ويكون الترخيص من المنتفع أو من ورثته بعد وفاته حسب الشروط المحددة لذلك في قانون الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية والتعليمات المتعلقة بذلك .
- 5- الأراضي المستملكة:
 - لا يجوز الترخيص على الأراضي المستملكة (الموضوع إشارة استملاك عليها صفحة العقار) فيما إذا تم القيمة لمالك العقار مباشرة أو تم إيداعها بالمصرف .

- 6- بالنسبة للاراضي التي تعود ملكيتها لأشخاص من الجنسية التركية :
- وثيقة من مدير المنطقة (رئيس لجنة أموال الأتراك) تثبت الاستثمار على الوجه القانوني
 - وثيقة من مديرية الزراعة تثبت استثمار الأرض من قبل طالب الترخيص
 - ت- مربى الحيوانات :
 - وثيقة من الوحدة الإرشادية المختصة مصدقة رسمياً من مصلحة الزراعة في المنطقة لمربي الأبقار والجمال والأغنام والماعز ، ويشترط أن تكون الحيوانات مسجلة في السجلات الإحصائية الاسمية التابعة لمصلحة الإقتصاد الزراعي وأن تكون السجلات واضحة ودقيقة وخالية من أي شطب أو حك ومصدقة من رئيس الوحدة الإرشادية والمسؤول الإحصائي فيها .
 - وثيقة من شعبة الخيول العربية في المحافظة موقعة من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بالنسبة لمربي الخيول العربية الأصيلة المسجلة رسمياً .
 - وثيقة من الجمعية التعاونية ومصدقة من اتحاد فلاحي المحافظة إذا كان تعاونياً أو من غرفة الزراعة في المحافظة لغير التعاونيين تثبت أن طالب الترخيص ممارساً للنشاط الزراعي .
 - ث- مربى الطيور والدواجن وأصحاب المناحل :
 - وثيقة من مصلحة الزراعة مصدقة من مصلحة الإنتاج الحيواني ومديرية الزراعة تثبت أن صاحب الترخيص يملك مدجنة أو مفرخة مرخصة أصولاً وضمن الحيازات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار .
 - وثيقة من مصلحة الزراعة ومصدقة من مصلحة النحل ومدير الزراعة في المحافظة مبيناً فيها عدد الخلايا المسجلة رسمياً لدى مصلحة النحل والعائدة ملكيتها لصاحب الطلب .
 - ج- البيوت البلاستيكية والمشاتل والزهور :
 - وثيقة من مصلحة الزراعة ومصدقة من مصلحة الشؤون الزراعية ومدير الزراعة في المحافظة تثبت ترخيص صاحب العلاقة للبيوت البلاستيكية أو المشاتل أو إنتاج الزهور
 - د- المهندسون الزراعيين والأطباء البيطريين وخريجو المعاهد والثانويات الزراعية والبيطرية :
 - وثيقة من نقابة المهندسين الزراعيين تثبت انتسابه للنقابة (بالنسبة للمهندسين الزراعيين)
 - وثيقة من نقابة الأطباء البيطريين (بالنسبة للأطباء البيطريين)
 - وثيقة من جمعية خريجي المعاهد والثانويات الزراعية والبيطرية (بالنسبة لخريجي المعاهد والثانويات) بغض النظر عن تاريخ الانتساب بعد التخرج .
 - تعهد خطي من المهندس الزراعي أو الطبيب البيطري أو خريج المعهد أو الثانوية بقيادة السيارة شخصياً أو أحد أفراد أسرته ، وعدم استخدامها من قبل الغير ، ويسحب الترخيص نهائياً إذا خالف ذلك .
 - يحدد الوزن القائم للسيارة التي يحق للفنيين تسجيلها أكثر من /4/ طن وحتى /6/ طن .
 - و- بالنسبة للمنظمات الشعبية :
 - وثيقة تثبت حيازتها بصفتها الاعتبارية للنشاطات المحددة في هذا القرار

- ☒ تقدم الوثائق المطلوبة من قبل صاحب العلاقة إلى دائرة السيارات الزراعية التابعة لمصلحة الإقتصاد الزراعي للتدقيق ومنح الموافقة الأصولية وترسل بكتاب رسمي موقع من مدير الزراعة إلى مديرية النقل لتسجيل السيارة باسم صاحبها .
- ويشترط أن يكون طالب الموافقة ممارساً للنشاط الزراعي في المحافظة التي يقع النشاط فيها وتستخدم سيارات النقل الزراعية المسجلة وفق أحكام هذا القرار للغاية المرخص لها حصراً
- ☒ تمنح موافقة تسجيل السيارة لمرة واحدة عند التسجيل الأول ويجدد الترخيص مرة كل /3/ سنوات للمالكين والمنتفعين والمستأجرين والمزارعين والفنيين الزراعيين ومرة كل سنتين لباقي النشاطات
- ☒ إذا استخدم المستفيد من التسجيل وفقاً لأحكام هذا القرار السيارة لغير الغاية المخصصة لها تلغى الرخصة نهائياً وتفرض بحقه الغرامات المنصوص عنها في الأنظمة والقوانين النافذة .
- ☒ تشكل في كل مصلحة زراعة لجنة مختصة (أو لجتنتين إذا اقتضت الحاجة لذلك يرأس الأولى رئيس المصلحة ويرأس الثانية معاونه بموجب أمر إداري من المدير) للكشف المسبق بسميها مدير الزراعة

برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن دائرة الاقتصاد الزراعي وممثل عن النشاط النباتي والحيواني (حسب الاختصاص) وممثل عن المنظمة الفلاحية (يسميه رئيس الرابطة المعنية) ومدقق (يمكن أن يكون من المديرية أو من مصالح الزراعة) - تقوم اللجنة بالكشف والتأكد من صحة البيانات المقدمة وتدون بمحضر رسمي كافة المعلومات ويوقع من قبل أعضاء اللجنة وعلى مسؤوليتهم - يتم إجراء الكشوف المسبقة ولمرة واحدة وعند الترخيص على النشاطات التالية :

1- بالنسبة لمالكي الأراضي :

- إذا لم ترد في بيان القيد العقاري عبارة أرض مستثمرة أو تزرع أو كانت البيانات غير واضحة أو مشكوك فيها
 - للمالكين في الأراضي غير المحددة والمحررة والمالكين على الشيوخ
 - إذا تقدم صاحب التسجيل بطلب للكشف على عقاره لتحديد طبيعة الاستثمار
- 2- على كافة نشاطات تربية الطيور والمسامك والمناحل :
- 3- على كافة نشاطات البيوت البلاستيكية والمشاتل ومنشآت إنتاج الزهور ويتحمل صاحب الترخيص نفقات الكشف بما فيها واسطة النقل